

563

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجر

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 21 مارس 2016

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول كيفية تطبيق الخصم من المورد على أجر الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك تبعا للزيادات في أجر القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه لتفادي التداخيات السلبية للزيادات في الأجر على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجر لسنة 2015 في الأجر الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجر لسنة 2015.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للتشريعات
والتشريع الجنائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي